الاغتيال المعنوي للأفراد والمؤسسات بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي: دراسة تحليلية وتأصيلية

إعداد

إمام سوجوكو قادران

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

سبتمبر ٢٠١٩م

ملخص البحث

تتناول هذا البحث فقهيًّا وقانونيًّا المعايير التي تنضبط بها ماهية الاغتيال المعنوي، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي لمراجعة المصادر والمراجع من الكتب والدراسات والمقالات والمحاورات وما توفَّر منها على الشابكة (الإنترنت)، وكذا المنهج المقارن فيما يتعلق بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي، والمنهج التحليلي لتقصِّي النصوص والآراء الفقهية والقانونية، مع إجراء مقابلات مع لجنة الإفتاء في مجلس العلماء الإندونيسي، ومن أهم النتائج التي توصَّل إليها الباحث أن للاغتيال المعنوي ضوابطه التي لا بُدَّ من توفُّرها، فلا تثبت جريمة الاغتيال المعنوي إذا انتفت تلك الضوابط، وأن حكم الاغتيال المعنوي داخل في الجرائم التعزيرية، وكذا العقوبة المترتبة عليه عقوبة تعزيرية، فقد تكون من أخفِّ أنواع العقوبات إلى أشدِّها (الإعدام)، وأن ممارسة الاغتيال المعنوي مشكلة اجتماعية لا بُدَّ من إيجاد الحلول المناسبة فقهيًّا وقانونيًّا لمعالجتها والوقاية.

ABSTRACT

This study examines the judicial and legal meanings of character assassination and the criteria that measure the true definition of character assassination. The researcher adopted the inductive, comparative and analytical methods. The inductive method was used by the researcher in referring to the classic and contemporary writing in books, journals, articles, official websites, and interviews on the issue of character assassination. The comparative method was also employed in comparing between the Islamic jurisprudence and Indonesian law. In addition, the analytical method was used to collect, discuss and analyze the data such as texts, views of Islamic Jurisprudence and Indonesian law, interview with the committee of *fatwa* – at the Council of Indonesian Moslem Scholar. The results of the study showed that character assassination has criteria or measurements that must be completed; one is not guilty of charge when the measurement is absent. Character assassination is categorized under the crimes of *Ta'zir* which imposes different types of sanctions, ranging from the mildest to the most severe punishment like death sentence. The study found that the practice of character assassination is a phenomenon of public perception within society and could only be dealt with modern legal means rather than through Islamic Jurisprudence.

APPROVAL PAGE

The thesis of Imam Sujoko Kadiran has been approved by the following:

_____
Hossam El-Din Ibrahim Mohamed
Supervisor

_____
Muntaha Artalim Zaim
Co-Supervisor

_____
Sayed Sikandar Shah
Internal Examiner

_____
Abdul Ghani Hamid Mahmoud Al Kubaisi
External Examiner

_____
Said Agil Husin Al Munawar
External Examiner

_____
Saim Kayadibi
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Imam Sujoko Kadiran

Signature: ……..……..…… Date: …...…….

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق **الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة**

حقوق الطبع ٢٠١٩م محفوظة لـ: إمام سوجوكو قادران

الاغتيال المعنوي للأفراد والمؤسسات بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي: دراسة تحليلية وتأصيلية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: إمام سوجوكو قادران

التوقيع:..... التاريخ: .....

سبحان من قال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأحقاف:١٥)

إلى من حملتني وهنا على وهن ...

التي ربتني بحبها وحنانها كل حين...

أمي الكريمة مهما بعدت المسافة..

إلى روح من كان قواما على أهله...

والدي المرحوم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واجعل الجنة مأواه...

إلى من رفقتني في درب الدراسة..

شجعتني دوما حين جائتني السئامة...

زوجتي شقيقتي الغالية ..

إلى قرة عيني ابني المحبوب...

أختي وأخي الذان لا ينساني في الدعاء..

الشكر والتقدير

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مجيب الدعوات، ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله الله بالهدى ودين الحق، يهدي به أمته إلى سبيل الرشاد، وبعد، فيسرني أن أتقدم جزيل الشكر والعرفان الموصول إلى المشرف الأول أستاذي فضيلة الدكتور حسام الدين الصيفي الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ودائما يفتح باب مكتبه في خدمة الطلبة، وإلى فضيلة الدكتور منتهى زعيم الذي تكرم بالإشراف هذه الرسالة بالتوجيهات والارشادات والتعقيبات القيمة، وهيئة التدريس الذين تلقيت منهم غزيرة علمهم، ورئيس القسم، وعميد الكلية الذين هيأوا لي الفرصة في كتابة هذه الرسالة، وزملائي الأعزاء، ولن أنسى أن تقدم الشكر إلى مؤسسة (LPDP) بالوزارة المالية جمهورية إندونيسيا التي وهبت لي المنحة لمواصلة هذه الدراسة، وإلى كل من له إسهام في إنجاز هذه الرسالة، أسأل الله لهم التوفيق والسداد، وجزاهم الله عني خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل القليل، مما يثقل ميزان حسناتي يوم القيامة.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأول: المدخل إلى البحث ١

المقدمة ١

مشكلة البحث ٦

أسئلة البحث ٦

أهداف البحث ٧

أهمية البحث ٧

حدود البحث ٨

منهج البحث ٨

الدراسات السابقة ٩

خطة البحث ٢٠

الفصل الثاني: مفهوم الجريمة المعنوية بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي ... ٢٢

المبحث الأول: تعريف الجريمة المعنوية بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي . ٢٢

المطلب الأول: التعريف اللغوي للجريمة المعنوية ٢٢

المطلب الثاني: التعريف الشرعي للجريمة المعنوية ٢٤

المطلب الثالث: التعريف القانوني للجريمة المعنوية ٢٧

المبحث الثاني: مصادر تشريع الجريمة المعنوية بين الفقه الإسلامي والقانون
الإندونيسي ٣٠
المطلب الأول: مصادر تشريع الجريمة المعنوية في الفقه الإسلامي ٣٠
المطلب الثاني: مصادر التشريع للجريمة المعنوية في القانون الإندونيسي ٤٢
المبحث الثالث: لأركان والشروط للجريمة المعنوية بين الفقه الإسلامي والقانون
الإندونيسي ٤٥
المطلب الأول: أركان الجريمة المعنوية ٤٥
المطلب الثاني: شروط الجريمة المعنوية..... ٤٧
المبحث الرابع: عقوبة الجريمة المعنوية بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي ... ٥٢
المطلب الأول: عقوبة الجريمة المعنوية في الفقه الإسلامي..... ٥٣
المطلب الثاني: عقوبة الجريمة المعنوية في القانون الإندونيسي ٥٨
المطلب الثالث: موانع تطبيق العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي ٦٠

الفصل الثالث: الاغتيال المعنوي بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي ٧٨
المبحث الأول: تعريف الاغتيال المعنوي بين الفقه الإسلامي والقانون
الإندونيسي ٧٨
المطلب الأول: التعريف اللغوي للاغتيال المعنوي..... ٧٨
المطلب الثاني: التعريف الشرعي للاغتيال المعنوي ٧٩
المطلب الثالث: التعريف القانوني للاغتيال المعنوي ٨١
المبحث الثاني: أركان وشروط الاغتيال المعنوي بين الفقه الإسلامي والقانون
الإندونيسي ٨٤
المطلب الأول: أركان الاغتيال المعنوي ٨٥
المطلب الثاني: شروط الاغتيال المعنوي المتعلقة بالمغتال (فاعل الاغتيال) ٨٧
المطلب الثالث: شروط الاغتيال المعنوي المتعلقة بالمغتال عليه..... ٨٨

المبحث الثالث: وسائل وأهداف الاغتيال المعنوي وموقفه من نظرية الجرح
التعديل ٨٩
المطلب الأول: وسائل الاغتيال المعنوي ٨٩
المطلب الثاني: أهداف الاغتيال المعنوي ٩٠
المطلب الثالث: موقف الاغتيال المعنوي من نظرية الجرم والتعديل ٩٢
المبحث الرابع: مكانة العرض بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي. ٩٩
المطلب الأول: مفهوم العرض ٩٩
المطلب الثاني: النصوص الشرعية الدالة على حفظ العرض ١٠٢
المطلب الثالث: مكانة العرض في القانون الإندونيسي ١٠٦

الفصل الرابع: الاغتيال المعنوي للأفراد والمؤسسات صوره وأحكامه وسبل معالجته بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي ١٠٩

المبحث الأول: أمثلة من صور ممارسة الاغتيال المعنوي الواقعة للأفراد
والمؤسسات ١٠٩
المطلب الأول: صور الاغتيال المعنوي للأفراد ١١٠
المطلب الثاني: صور الاغتيال المعنوي للمؤسسات ١٢٢
المبحث الثاني: دوافع الاغتيال المعنوي والآثار المترتبة عليه ١٣٤
المطلب الأول: دوافع الاغتيال المعنوي ١٣٥
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة الاغتيال المعنوي. ١٤٥
المبحث الثالث: حكم وعقوبة الاغتيال المعنوي بين الفقه الإسلامي والقانون
الإندونيسي ١٥٠
المطلب الأول: حكم الاغتيال المعنوي بين الفقه الإسلامي والقانون
الإندونيسي ١٥٠
المطلب الثاني: معايير عقوبة التعزير بين الفقه الإسلامي والقانون
الإندونيسي ١٥٣

المطلب الثالث: أنواع عقوبات التعزير وبعض أمثلتها في ممارسة الاغتيال المعنوي ١٥٧

المبحث الرابع: الحلول الوقائية والعلاجية لممارسة الاغتيال المعنوي. ١٦٩
المطلب الأول: الحلول الوقائية لممارسة الاغتيال المعنوي..... ١٧٠
المطلب الثاني: الحلول العلاجية لممارسة الاغتيال المعنوي..... ١٧٤

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات ١٧٩
نتائج البحث ١٧٩
التوصيات ١٨٢

قائمة المصادر والمراجع ١٨٣

الفصل الأول
المدخل إلى البحث

المقدمة

الحمد لله الذي عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها، وأشفقن منها وحملها الإنسان، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد؛

فموضوع هذه الدراسة يتعلق بالاغتيال المعنوي، وهو جانب من قضايا الجريمة، والجريمة قضية لا تنتهي ما دامت حياة الإنسان باقية، ولأن من طبائع الإنسان الميل إلى الفجور والفساد وسفك الدماء (البقرة: ٣٠)، ففي أي عصر من العصور، وفي أي مجتمع من المجتمعات لا بد من وقوع الجريمة سواء كان على مستوى الأفراد أو الجماعة، وبأي سبب من الأسباب ماديا كان أم معنويا، والفرق بين المجتمعات هي النسبة المئوية والمعدل الكمي والنوعي.

فوقوع الجريمة يعتبر من سنن الكون، ولكنه ليس مبررا لأن يرتكب الإنسان الجريمة، فمن ارتكب جريمة يستحق العقوبة جزاء عمله، وحتى في المجتمع النبوي الذي عاش فيه النبي ﷺ وتربى الناس عليه، فإن الجريمة ما زالت واقعة فيه، وتدل على ذلك روايات منها ما يتعلق بجريمة الزنى، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق، والردة، ودعوى النبوة، والمؤامرة، والمكر والكيد، وغيرها من الجرائم سواء كانت حدّية أو تعزيرية، بل النصوص الشرعية التي تبين أحكام العقوبات نزلت ووردت بسبب الجرائم الواقعة في ذلك العصر مثل حد شارب الخمر، والقذف، والحرابة والبغي وغيرها،[1] وكذا وقعت الجريمة في عهد الخلافة الراشدة، منها ما حدث في خلافة

[1] من الأمثلة الواقعة في عهد النبي ﷺ والخلفاء جريمة شرب الخمر، فقد روي عن أنس بن مالك ﷺ «أن النبي ﷺ «ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»»، انظر محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ)، ج٨، ص١٥٧، رقم الحديث:٦٧٧٣، باب ما جاء في شارب الخمر.

أبي بكر ﷺ من حركة الردة ومنع الزكاة،[٢] وفي خلافة عمر ﷺ مثل جريمة السرقة، فقد كان رجل سرق في عهد عمر ﷺ وأوتي إليه ليقطع يده، فاعترض قائلا: سرقت بقضاء الله وقدره، فقال عمر أقطع يدك بقضاء الله وقدره،[٣] وفي رواية أخرى تدل على أنه ﷺ أدرأ عقوبة قطع يد السارق في عام المجاعة،[٤] وكذا في خلافة عثمان ﷺ حدثت الفتنة إلى أن قتل ﷺ،[٥] كما حدث في خلافة علي ﷺ.[٦]

والجريمة لها صورها وكيفيتها؛ فمن صور الجريمة مادية ملموسة وأخرى معنوية، ومن صور الجريمة المادية الملموسة مثل السرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والبغي والزنى وغيرها من الاعتداءات على النفس أو دون النفس، وأما الجرائم المعنوية مثل الفتنة والقذف والاستهزاء على الرموز الدينية والإشاعات الكاذبة وحملة السوداء (Black Campaign) على الآخرين سواء كان للأفراد أو الجماعة أو المؤسسات، ويستهدف من هذه الجرائم المعنوية أغراض معينة أخرى؛ ومن ناحية الكيفية، فالجرائم منها ما تكون عن طريق المباشر وأخرى غير المباشر، بمعنى أن من الجرائم يقصد منها حقيقة إيقاع تلك الجريمة والاعتداء الجسدي على المجنى عليه، ومنها قد يقصد غير تلك الجريمة نفسها، وإنما وسيلة للوصول إلى غرض آخر وراء الظاهر، أو أن فاعل الجريمة ليس صاحب الغرض، وإنما هو أجير لفعل الجريمة.

---

[٢] انظر، البخاري، **صحيح البخاري**، ج٩، ص١١٢، باب قول الله ﷻ: وأمرهم شورى بينهم (الشورى: ٣٨).

[٣] لم أقف على تخريج هذا الأثر، ذكره ابن تيمية في كتابه منهاج السنة، انظر تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٣، ص٢٣٤.

[٤] ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٨، ص٦٧٩، باب الحديث التاسع عشر.

[٥] انظر، سيف بن عمر الأسدي التَّمِيمي، **الفتنة ووقعة الجمل**، تحقيق: أحمد راتب عرموش، (بيروت: دار النفائس، ط٧، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص٧٢-٧٣.

[٦] أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، (بيروت: دار التراث، د.ط، ١٣٨٧ هـ)، ج٥، ص١٤٧.

فالاغتيال المعنوي يمكن اعتباره من ضمن صور الجريمة المعنوية، وهو أيضا من الظواهر الموجودة في العصور القديمة ويستمر إلى الآن غير أن وسائله تختلف وتتغير حسب الظروف وتطور الزمان، وفي مثل هذا العصر مع تقدم العلوم والتكنولوجيا يستخدم الاغتيال المعنوي وسائل الإعلام والشبكات الإلكترونية والإنترنت، والشبكات الاجتماعية، فكم تقع المأساة والكارثة بسبب الاغتيال المعنوي بصوره الواسعة مثل الافتراءات والإشاعات الكاذبة عبر تلك الوسائل، المسمى بالجريمة الإلكترونية (cyber crime)، وإن كانت الدوافع متساوية وهي تدور حول الاختلافات الاعتقادية، والفكرية، والأيدولوجية، والخلقية، والانتقام، والمنافسة، وغيرها على حسب مجالاتها.

و أمثلة من صور الاغتيال المعنوي تقع كثيرا في بعض المجالات مثل في مجال الديانة، والسياسة والاقتصاد أو التجارة، ومن أمثلة صور الاغتيال المعنوي في مجال السياسة ما حدث في أيام انتخابات الرئاسة و البرلمان، كل مرشح يدعم نفسه بالمحاسن والفضائل والمميزات، ويحاول إسقاط خصمه السياسي بالمساوئ والعيوب الفردية السلوكية، وأما في التاريخ الإسلامي فما حصل في مقتل عمر وعثمان وعلي ﷺ، وما حصل في هارون الرشيد الخليفة المجاهد من الافتراءات، والإشاعات الكاذبة حتى يسيطر على وعي الكثير من عوام الأمة أن هارون الرشيد كان زيراً للنساء مولعاً باللهو والخمر،[٧] بينما الحقيقة ونقلها التاريخ أن هارون الرشيد كان في جهاد دائم، وإن لم يكن في جهاد فهو في حج، وكان يلبس قلنسوة مكتوبا عليها غاز حاج، ومن أعظم خلفاء بني العباس،[٨] ومما اشتهر من موقفه عندما نقض نقفور إمبراطور الروم الصلح بين الروم والمسلمين،[٩] وكذا ما حصل في بهاء الدين قراقوش الوزير الصالح والإداري الحازم، حيث اشتهر في وعي العامة عبر التاريخ أن اسم (قراقوش) رمز للطغيان والجبروت والتحكم بل

---

[٧] أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه، **العقد الفريد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ)، ج٨، ص١١٠.

[٨] محمود شاكر، **التاريخ الإسلامي**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط.٨، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص١٥١.

[٩] الطبري، **تاريخ الطبري**، ج٨، ص٣٠٨.

والتخلف في بعض الأحيان،[١٠] وما كان هذا إلا إحدى صور الاغتيال المعنوي لرجل حارب الفساد وأصلح الدولة في زمن صلاح الدين الأيوبي؛[١١] ومن صور الاغتيال المعنوي في مجال الاقتصاد والتجارة مثلا تقرير زائف من هيئة المراقبة المالية لشركة معينة بأنها سيئة التدبير والإدارة في المالية، فأصابتها الأزمة وهلكت الشركة، وصور أخرى مثل تزوير العلامات التجارية، وسرقة حقوق الطباعة، وتزوير العملة الورقية، وغيرها من القضايا الاقتصادية والتجارية؛ ومن صور الاغتيال المعنوي في مجال الديانة مثل الإهانة والاستهزاء على الرموز الدينية مثل كاريكاتور النبي ﷺ بحيث أجمع علماء المسلمين على تحريم تصوير النبي ﷺ،[١٢] وكذلك ما أصاب على الإسلام في هذا العصر الحاضر ما يسمى بكره الإسلام (Islamophobia)، بسبب الأخبار الحاسدة والعدوانية، والدعايات المشاغبة، والتهمة، ودعوى الإرهاب بسبب نشاطات بعض أفراد المسلمين السيئة، ومع أن تلك النشاطات قد تكون من المشروعات القائمة على دعم أعداء الإسلام بأسلوب استعمال أفراد المسلمين، لتشويه الإسلام في صورة سيئة.

والملاحظ أن ممارسة الاغتيال المعنوي يتعرض على الأمور المعنوية للإنسان وغيره مثل العرض والسلوك والكرامة والمكانة والسمعة، ويتم ذلك بتشويه صورتها مع بقاء أثر هذا التشويه لتصبح هي على الوجه القبيح، سواء كان للأفراد أو المؤسسات أو الجماعة، علما بأن العِرْض في منظور الشريعة والقانون له مكانته السامية والرفيعة، وأدخله بعض العلماء من المقاصد في رتبة الضروريات،[١٣] والبعض الآخر جعلوه من ضمن الحاجيات كما قاله ابن عاشور في كتابه

---

[١٠] أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٩٤م)، ج٤، ص٩٢، وانظر محمد عبد الله عنان، **تراجم إسلامية شرقية وأندلسيّة**، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط٢، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ص٨٠-٨٣.

[١١] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص٩١، وأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج٩، ص ٣٤٦، ٣٦٥، وأبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، **عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية**، تحقيق: إبراهيم الزيبق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج٢، ص١٩١.

[١٢] قرار المجمع الفقهي الإسلامي في حكم تمثيل الأنبياء والصحابة: https://islamqa.info/ar/163107/

[١٣] حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٣٢٣.

مقاصد الشريعة،[١٤] وكذا في القوانين الوضعية مثل القانون الإندونيسي حيث وردت النصوص القانونية التي تبين كرامة الناس والتعرض على عرضه قد يعدّ جريمة.[١٥]

وفي جانب آخر، فقد جرى بين علماء الجرح والتعديل استخدام مصطلحات متفاوتة لوصف مرتبة جرح الرواة، مثل العبارة: غير ثقة، متهم بالوضع، متهم بالكذب، الكذاب، دجال من الدجاجلة، وغيرها من المصطلحات، كما ذكر الذهبي قول علماء الجرح والتعديل في بيان حال الرواة «وبين حال من هو في الثقة والتثبيت كالأسطوانة ومن هو في الضعف واللين كالريحانة منهم من هو العدل الحجة كالشاب القوي المعافي ومنهم من هو ثقة صدوق كالشباب الصحيح المتوسط في القوة ومنهم من هو صدوق أو لا بأس به كالكهل المعافي ومنهم الصدوق الذي فيه لين كمن هو في عافية لكن يوجعه رأسه أو به دمل ومنهم الضعيف كالذي تحامل ويشهد الجامعة محموما ولا يرمي جنبه ومنهم الضعيف الواهي كالرجل المريض في الفراش وبالتطبيب ترجى عافيته ومنهم الساق المتروك كصاحب المرض الحاد الخطر وآخر حال من سقطت قوته وأشرف على التلف وآخر من الهالكين كالمحتضر الذي ينازع وآخر من الكذابين الدجالين»،[١٦] وهل ذلك يعتبر من نوعية الاغتيال المعنوي غير أنه لغرض المصلحة وهو حفظ صحة الأحاديث النبوية فأجيز؟، وكذا ما اشتهر في السيرة أن النبي ﷺ لقب عمر بن هشام بأبي جهل، كما ورد في دعائه ﷺ «اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب»،[١٧] وهل معنى ذلك يجوز إسقاط شخصية غير المسلم لغرض معين أو في حالة معينة؟.

---

[١٤] محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص٣٠٥

[15] Kementerian Hukum dan Hak Asasi Manusi RI, *Kitab Undang-Undang Hukum Pidana*, (Jakarta: Badan Pembinaan Hukum Nasional, 2010), Kitab 2, Bab.Pencemaran Nama Baik, Pasal. 310-321.

[١٦] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر، ط٤، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص١٧٤.

[١٧] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١،٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م)، ج٥، ص٦١٧، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ.

فيبقى السؤال هل الاغتيال المعنوي دائما يكون في السلبيات، أو يمكن استعماله لغرض إيجابي، حتى يقال إن هناك الاغتيال المشروع والاغتيال غير المشروع؟، وما الصورة الحقيقية والضوابط أو المعاير للاغتيال المعنوي، ما الطرق والوسائل المستخدمة في الاغتيال المعنوي، وكيف نظر الفقه الإسلامي إلى هذه القضية، فهل الاغتيال المعنوي نوع من الجرائم على الإطلاق أم هو يعتبر كالوسيلة أو الآلة التي يرجع حكمها إلى صاحبها أو من يستخدمها؟، ومقارنة على ذلك بالقانون الإندونيسي؛ ما هي النصوص القانونية التي تبحث عن هذه القضية؟، وما هو الحلول المطروح لمواجهة هذه القضية ومعالجتها؟.

فعلى هذا الأساس، يود الباحث أن يكتب دراسة علمية بعنوان: **الاغتيال المعنوي للأفراد والمؤسسات بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي: دراسة تحليلية وتأصيلية.**

مشكلة البحث

الجريمة المعنوية والاغتيال المعنوي مصطلحان معلومان سماعيا، ولكنهما لم يكونا مقررين في كتب الفقه، ومع أن ممارسة الاغتيال المعنوي أصبحت ظاهرة من الظواهر التي حدثت وسط المجتمع في مجالات شتى مثل مجال الديانة، والسياسة، والاقتصاد، سواء كانت تلك المجالات تكون أهدافا أووسيلة أو دوافع لتلك الممارسة، كما لم تكن هناك الضوابط أو المعاير التي يرجع إليها في إثبات تلك ممارسة الاغتيال المعنوي، فعلى ذلك يرى الباحث الحاجة إلى بحثها ليكشف عن حقيقتها، والبحث عن موقف الفقه الإسلامي في ذلك تأصيلا وتحليلا مع إيجاد الحلول الوقائي والعلاجي فقهيا وقانونيا، ويكون البحث مقارنة بالقانون الإندونيسي.

أسئلة البحث

سيحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما هو مفهوم الجريمة المعنوية في منظور الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي وماذا ضوابطها؟
٢. ما مفهوم الاغتيال المعنوي وضوابطه في منظور الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي، وما ضوابطه؟

٣. كيف أصبحت ممارسة الاغتيال من الظواهر الاجتماعية، ما هي الدوافع والآثار المترتبة عليها، وما أمثلة صورها الواقعة للأفراد والمؤسسات؟
٤. ما أحكام وعقوبة الاغتيال المعنوي للأفراد والمؤسسات في منظور الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي، وكيف الحلول الوقائية والعلاجية له فقهيا وقانونيا؟

أهداف البحث

ويمكن تلخيص أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

١. القيام ببيان مفهوم الجريمة المعنوية وضوابطها من منظور الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي.
٢. القيام ببيان مفهوم الاغتيال المعنوي وضوابطه من منظور الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي.
٣. بيان الدوافع والآثار المترتبة من ممارسة الاغتيال المعنوي، وعرض أمثلة صورها الواقعة للأفراد والمؤسسات.
٤. البحث والبيان والتحليل عن أحكام الاغتيال المعنوي للأفراد والمؤسسات من منظور الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي، وإيجاد الحلول الوقائية والعلاجية له.

أهمية البحث

كتابة هذا البحث بهذا العنوان مهم وضروري لكشف حقيقة المشكلة، وبحث عن أحكامها وإيجاد الحلول لها، وتظهر أهمية هذا البحث من الفوائد التي تفيد للطلبة، والجامعة، والمجتمع، والحكومة، وهي كما في النقاط الآتية:

١. للباحث؛ الوصول إلى نتيجة البحث وهي معرفة حقيقة موقف الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الإندونيسي من قضية الاغتيال المعنوي للأفراد والمؤسسات، وليكون متأهلا في الباب إن شاء الله.
٢. للطلبة؛ يكون البحث مرجعا من المراجع التي يرجع إليها الطلبة خاصة الباحثون عن موضوع يتعلق بقضية الاغتيال المعنوي، أو يكون مقارنا لبحوثهم المتعلقة به.

٣. للجامعة؛ يكون البحث إسهاما وإضافة سلسلة البحوث العلمية للجامعة، بحيث لم يكن قبله طالب قام ببحث هذا الموضوع.
٤. للمجتمع؛ يكون البحث مفتاحا لوعيهم ومزيدا لمعلوماتهم حول قضية الاغتيال المعنوي، والأمور المتعلقة به.
٥. للحكومة؛ يكون البحث اقتراحا وتوصية ومرجعا للحكومة مع هيئاتها كمجلس البرلمان، والقضاء، والمحكمة، في وضع القوانين المتعلقة بالجريمة المعنوية ليتناسب مع القيم الشرعية.

حدود البحث

ليكون البحث مركزا، فيحدد الباحث دراسة هذا الموضوع في مقارنته بين الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي، وكما يحدد عرض أمثلة الصور التطبيقية من الاغتيال المعنوي للأفراد أو المؤسسات في بعض المجالات مثل الديانة والسياس والاقتصاد.

فتشتمل الدراسة في إطارها العام على جانبين أساسين؛ جانب نظري وجانب تطبيقي، فالجانب النظري يشمل نظرية الفقه الإسلامي ونظرية القانون الإندونيسي، وسيتناول نظرية الجريمة المعنوية بشكل عام ونظرية الاغتيال المعنوي بشكل خاص.

وفي الجانب التطبيقي سيقوم الباحث بعرض النماذج وصور الاغتيال المعنوي المختلفة والمتنوعة وأسبابها وآثارها وعقوبتها في تلك المجالات الثلاث ثم تحليلها ودراسة أحكامها في ضوء نظرية الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي.

منهج البحث

يحاول الباحث في دراسة هذا الموضوع الاهتمام ببحث المبادئ الصحيحة؛ ابتداء من دراسة نظرية الجريمة المعنوية ماهيتها، ومصادر تشريعها، ونظرية الاغتيال المعنوي وما يتعلق بها من الأركان والشروط والوسائل والأهداف، وكلها من منظورتي الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي، كما سيقوم الباحث بتحليل النماذج من أمثلة صور الاغتيال المعنوي الواقعة

للأفراد والمؤسسات مع ضبطها بنظرية الجريمة المعنوية عموما ونظرية الاغتيال المعنوي خاصة، حتى يصل إلى رؤية فقهية وقانونية صحيحة، لتكون منطلقا في دراسة الموضوع.

ويسلك الباحث في دراسة هذا الموضوع المنهج المكتبي والميداني، وذلك يشمل الأساليب التالية:

١. **الاستقراء:** يستخدم للرجوع إلى المصادر والمراجع من الكتب القديمة والحديثة، عربية كانت أم أعجمية، وكذلك الرجوع إلى المجلّات والمقالات المتعلقة بالموضوع.
٢. **المقارنة:** تستخدم للمقارنة بين نظرية الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي، والمقارنة بين النظرية والتطبيقات أو النماذج التطبيقية الواقعة في العصر القديم من خلال كتب التاريخ، وكتب الجرح والتعديل، وما وقعت في العصر الحاضر.
٣. **التأصيل والتحليل:** سيقوم الباحث بتأصيل معاني المصطلح للجريمة المعنوية والاغتيال المعنوي فقهيا وقانونيا، وبمناقشة الآراء الفقهية إن كانت هناك آراء مختلفة في الموضوع ثم يقوم بتحليلها.
٤. **المقابلة:** نظرا لطبيعة الموضوع فإن الباحث سيقوم بإجراء المقابلة مع مجلس العلماء الإندونيسي، والمتخصصين في القانون الإندونيسي، وهذه المقابلة لجذب الأفكار وكشف الآراء، ونتائجها تكون معلومات مرجعية لهذه الدراسة.

الدراسات السابقة

هناك بعض الكتب والمقالات التي تتحدث عن موضوع الاغتيال المعنوي بشكل عام وغير مباشر، وهي جلّ أمهات الكتب الفقهية حيث فيها باب الحدود و الجناية أو الجريمة وتحتوي على مسائل منها مسألة حد البغاة والقذف، والحرابة؛ وكتب الأصول والمقاصد الشرعية التي تحتوي على باب مراتب المصلحة منها الضروريات وأدخل فيها بعض العلماء حفظ العرض. وأما الكتب الحديثة –على حسب مطالعة الباحث– فلم يكن فيها بحث مستقل مختص بعنوان الاغتيال المعنوي الذي يبحث عن جميع جوانبه من نظرياته وتطبيقاته ثم بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي بشكل دقيق، إلا أن هناك بعض المقالات في المجلّات والجرائد التي تتكلم حول الاغتيال، ولكنها في الغالب بشكل التحليلات عن حادثة معينة.

ومن أبرز الكتب الحديثة والمقالات التي تناولت موضوع الاغتيال بشكل عام والاغتيال المعنوي بشكل خاص، وإن كان على شكل غير مباشر ما يلي:

كتاب بعنوان: "**من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون**"، لأحمد موافي، المستشار بالنقض،[١٨] ففي الباب الأول تناول نظرية الشريعة والقانون، وتشمل تعريف الشريعة، وتعريف القانون، والموازنة بين الشريعة والقانون في المنهج والمصادر والخصائص وتقنين الأحكام، وفي الباب الثاني تناول قضية المسؤولية الجنائية وتشمل المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون كما يبحث فيه عن قضية الإسناد المادي والإسناد المعنوي كجزء من أركان الجريمة، أي أن الشخص لا يعد مجرما إلا إذا ثبت أنه فعل وقصد فعل الجريمة؛ تكلم الكاتب عنها في ضوء الشريعة والقانون، كما بيّن أيضا قضية الإعفاء عن العقوبة والعفو عنها في منظور الشريعة والقانون، وأشار كذلك إلى قضية صور الإرادة الآثمة يعنى به القصد الجنائي في القانون والشريعة، ولعل هذه النظرية تكون منطلقة في بحث الاغتيال المعنوي، بحيث إن فاعل الجريمة قد لا يكون هو صاحب القصد، وإنما مستأجر، ولكن الكاتب لا يربط بحثه بقضية الاغتيال. وأخيرا، تعرض الكاتب لقضية نظرية الإثبات، إذن، الكتاب لم يتناول قضية الاغتيال بشكل مباشر، غير أن النظريات تكون منطلقة لبحث موضوع الاغتيال.

مقالة: "**The Social Psychology of Character Assassination**"، ل-أندريو بيلبس (Andrew Phelps)،[١٩] قام ببحث قضية الاغتيال المعنوي كظاهرة من الظواهر الاجتماعية، وبدأ فيها بتعريف الاغتيال المعنوي بأنه تشويه على الشخص لقصد تحكّم الجمهور عليه، وتكلم الكاتب في مقالته عن تفصيل واقعية العنوان، وتتميز المقالة بعرض المباحث المهمة وهي أولا: عن الافتراءات على المستهدف، وثانيا: عن نظرية نقطة عمياء (Blind spot)، وثالثا: عن تفريق الجمهور كجزء من الاغتيال المعنوي. فالملاحظ أن المقالة تعطي صورة مختصرة عن معنى الاغتيال المعنوي وعلاقته بالمجتمع، وتأثرهم بذلك الاغتيال ثم يحكمون على الفرد المستهدف اغتياله معنويا.

---

[١٨] أحمد موافي، **من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون**، (القاهرة: لجنة الخبراء-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م).

[19] Andrew Phelps, *The Character Psychology of Character Assassination*: alterations of cognitive factors due to deliberate destruction of reputation, (U.C Berkeley Psychology Dept. 1977).

كتاب بعنوان: "**جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون**"، لعزت حسنين،[٢٠] قسم الكاتب بحثه إلى كتابين؛ الكتاب الأول تكلم فيه عن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار في ضوء القانون، ويشمل نظرية القذف، بدأ بتعريف القذف وأركانه وأنواعه وعقوبته، ويليه تعريف السب، وأركانه وأنواعه وعقوبته، وكلاهما على ضوء القانون الوضعي؛ والكتاب الثاني تكلم فيه عن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار في ضوء الشريعة الإسلامية، كما تحدث في الكتاب الأول، بدأ بنظرية القذف وأركانه وأنواعه وعقوبته، والفرق بين القذف والسب والشتم، وأخيراً ألحق اقتراحات مشروع قانون العقوبات المصري باعتباره أحد مشروعات تقنين أحكام الشريعة الإسلامية؛ من ضمنها عقوبات الجرائم التعزيرية مثل الجرائم الماسة بأمن الوطن، الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، الجرائم الواقعة على السلطات العامة، الجرائم الماسة بحرمة الأديان، الجرائم الواقعة على المال، وغيرها من المقترحات، كل ذلك يتعلق بجانب من قضايا الاغتيال المعنوي، ولكن الكاتب لا يتطرق إلى الاغتيالات بشكل خاص.

وهناك كتاب تحدث عن القذف في السنة بعنوان: "**الأحاديث في حد القذف من كتب السنن الثلاث أبي داود والترمذي وابن ماجه، تخريجها وبيان أحكامها**"، لخالد عبد الرزاق العاني،[٢١] وهو كتاب جمع فيه الأحاديث المتعلقة بالقذف، وقسم الكتاب إلى ثلاث فصول؛ الفصل الأول جمع فيه أحاديث القذف الواردة في كتاب سنن أبي داود، وبعد أن أورد حديثا قام بتخريجه وبيان درجة الحديث، ثم أخذ يبين فقه الحديث وما اشتمل عليه من أحكام منها حكم القذف، ثم أورد حديثا أو حديثين أو ثلاثة إلى آخره، مع القيام بتخريجه وبيان درجته وبيان الأحكام المستنبطة منه، وهكذا عملية البحث التي قام بها الكاتب في الفصل الثاني والثالث، بحيث جمع الأحاديث المتعلقة بالقذف الواردة في كتاب سنن الترمذي وسنن النسائي، والملاحظ هنا، أن الباحث لم يتطرق إلى قضية الاغتيال، وإن كانت هذه الأحاديث

---

[٢٠] عزت حسنين، **جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون**، (الرياض: دار الناصر، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

[٢١] خالد عبد الزراق العاني، **الأحاديث في حد القذف من كتب السنن الثلاث أبي داود والترمذي والنسائي تخريجها وبيان أحكامها**، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

يمكن أن تكون مصدرا في استنباط الأحكام المتعلقة بها خاصة الاغتيال الواقعة على الأشخاص، ولكن لم يكن هذا موضوعا للبحث في هذا الكتاب.

كتاب "**جريمة القذف: دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية**"، لعلي حسن طوالبة مدرس القانون الجنائي في جامعة الإربد الأهلية–الأردن،[٢٢] تناول الكتاب خمسة مجالات أساسية وهي مجال مفهوم القذف وتكلم فيه عن تعريف القذف، وذاتية القذف، ومجال أركان القذف وتكلم فيه عن معيار القذف وضوابطه وحدوده، متى يعدّ الفعل من نوعية القذف، ومجال العقوبة حيث بيّن فيه النصوص القانونية التي تشرّع عقوبة جريمة القذف، كما بيّن فيه أيضا موقف الشريعة من القضية، وأسباب إباحة القذف، وتكلم عن الحالات التي يستثنى فيها الشخص من مسؤولية عقوبة القذف، أي هناك حالات يستحق الشخص أن يعبر الأقوال ويبدي الآراء من غير أن يخشى أن يعد قاذفا، وبيّن فيه نصوص القوانين التي تنص على ذلك، وأخيرا تحدث عن تحريك دعوى القذف وتكلم فيه عن كيفية إقامة دعوى القذف وهي أن دعوى القذف لا يكون إلا بشكوى المقذوف عليه، لأنها تمس الجانب الشخصي أكثر من الجانب الاجتماعي، وجميع تلك المجالات الخمس بحث عنها الكاتب في ضوء الشريعة والمقارنة بالقوانين العربية والوضعية، ومما يلفت إليه النظر هنا هو مجال أسباب إباحة القذف، بحيث قد يستغلّ من وراء ذلك سبيل إلى إجراء ممارسة الاغتيال المعنوي لإسقاط شخصية الآخرين باسم القانون. ولكن الكاتب لا يتطرق إلى قضية الاغتيال بوصفها موضوعا خاصا في بحثه.

وكتاب آخر بعنوان: "**شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص**"، للدكتور محمد سعيد نمور،[٢٣] وهو عبارة عن سلسلة الكتب في شرح قانون العقوبات الأردنية، ويتكلم فيه عن الجنايات في أربعة أبواب؛ الباب الأول الجنايات التي تقع على حياة الإنسان وسلامته، ويشمل جناية القتل وأنواع الاعتداءات الأخرى من ضمنها الإجهاض، والباب الثاني يتكلم فيه عن جرائم الاعتداء على العرض، ويشمل الاغتصاب

---

[٢٢] علي حسن طوالبة، **جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، (عمان: مكتبة دار الثقافة، ط١، ١٩٩٨).

[٢٣] محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص**، (عمان: دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٢م).